

او قتل غيرهم بل انفسهم من الرماة **فخطاه**  
 قتله لعدم تصددهم له او به ايهم تصددهم  
**فعدان غلبت الاصابة منهم** جذاقتهم هو  
 لغصدهم ميئاسا يقتل غالبا فان غلب عدوا  
 او استوفى الامران نفسه **عد فقتل**  
 في العاقلة وكيفية تاجيل ما تجده وسماوه  
 عاقلة لعقلهم الا بل يقضوا دار المستحق  
 ويقال لظلمهم العقل اي الدنية ويقال لعقلهم  
 عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عملا لمنعه  
 من الواحش **عاقلة جان عصية** المجمع على  
 انهم من السب لاني رواية في خبر الصحاح  
 السابق وايل كتاب الديات وان العقل على  
 عصية وقدم منهم **اقرب** ما قرب فيوزع على  
 عدوه الواجب من الدنية **اخرا سنة** ما ياتي  
 كما سباني **فان بقي شيء منه** بين يديه اي  
 الاقرب فيوزع الباقي عليه وهكذا في الاقرب  
 الاخوة فترتبهم وان نزلوا ثم الاعمام  
 ثم بنوهم كالارث **وقدم عدل بابون** على  
 عدل باب كالارث **وان عدم** عصية هو

وغيره ما نشره بعضهم في النسخة ناقصة عقل  
 ودين فقال المراد العقل الدنية ٥٥ ص  
 قوله فانما نزلوا للاصحة  
 روايته بالدني والاعمال  
 البرائة ليس لانها لا تقدم  
 قاله صاحبها

اتلاف العرض صحيح بموضع صه فصار كقول  
 اعق محمدك علي كذا فان لم يخيف غرقا  
 او اختصم لفتح بالملقي كان قال من هو  
 بالسط او بزورق او نحوه بقرب السبيته  
 في الجرو على ضانه فالقاه او تصفى انقصر  
 على قوله القمنا عك لم يضمنه لانه في الاول  
 بلا شبهة من التمس هدم دار غيره ففعل  
 في الثانية امره انك بفعل واجب عليه  
 ففعل لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كلو  
 فالرخصطر كل طفا مكنه ويحضره فكله  
 وفي الثالثة لم يلزم شيئا وفارق ما لو  
 قال لغيره اذ ديني فاداه حيث يرجع به  
 عليه بان اذ الدين يلفعه قطعا والاقا  
 قد لا ينفعه **ولو قتل حرم** من حق بيع الم  
 والجيم في الا شهر **احد** ما نته كان عاد  
 عليه **هدر قسطه** وعلى عاقلة **الباقيين**  
**الباقيين** من دينه لان مات بفعله وفعلهم  
 خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر  
 دينه ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها  
 او قتل

٢٢  
 في قوله القمنا عك لم يضمنه لانه في الاول  
 بلا شبهة من التمس هدم دار غيره ففعل  
 في الثانية امره انك بفعل واجب عليه